

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجارى لشركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز، المؤسسة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى " شركة القاهرة للصباغة والتجهيز " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠٩ لسنة ١٩٦٥

بمجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللوائح التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الاتحاد الاشتراكي العربى ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس محافظة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز (شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) إلى " شركة القاهرة للصباغة والتجهيز "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة شبرا الخيمة للصباغة والتجهيز " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى لقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛